



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 282 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة المالية. 4
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 283 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة. 8
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 284 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني. 10
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 285 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان. 11
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 286 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مجمع
مدرسي بولاية الجزائر. 12
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 287 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مجمع
مدرسي بولاية الجزائر. 12
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 288 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مجمع
مدرسي بولاية الجزائر. 13
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 289 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة
أساسية بولاية الجزائر. 13
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 290 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مجمع
مدرسي بولاية الجزائر. 13
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 291 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مجمع
مدرسي بولاية الجزائر. 14
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 292 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية متقنة
بولاية الجزائر. 14
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 293 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة
أساسية بولاية الجزائر. 14
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 294 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة
أساسية بولاية الجزائر. 15
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 295 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة
أساسية بولاية الجزائر. 15
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 296 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة
أساسية بولاية الجزائر. 15
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 297 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة
أساسية بولاية الجزائر. 16

قهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 298 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة
16 أساسية بولاية الجزائر.
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 299 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية متقنة
16 بولاية الجزائر.
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 300 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية ثانوية
17 متعددة الاختصاصات بولاية الجزائر.
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 301 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية حي
17 جامعي للبنات بولاية الجزائر.
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 302 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مجمع
17 مدرسي بولاية الجزائر.
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 303 مؤرخ في 10 رجب عام 1421 الموافق 8 أكتوبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد
18 في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 304 مؤرخ في 10 رجب عام 1421 الموافق 8 أكتوبر سنة 2000، يعدل ويتم
المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 242 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت سنة 2000
الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 المتعلقة بتسيير الصندوق
19 الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 19 سبتمبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام ملحقة بديوان وزير
20 السياحة والصناعة التقليدية.

مراسيم تنظيمية

1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مائة واثنتان وعشرون مليونا وخمسمائة وأحد عشر ألف دينار (122.511.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مائة واثنتان وعشرون مليونا وخمسمائة وأحد عشر ألف دينار (122.511.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 282 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 159 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 34	وزارة المالية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
01 - 34	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	16.000.000
	مجموع القسم الرابع	16.000.000
	مجموع العنوان الثالث	16.000.000
02 - 34	مجموع الفرع الجزئي الأول	16.000.000
	مجموع الفرع الأول	16.000.000
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للجمارك	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
04 - 34	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	المديرية العامة للجمارك - الأدوات والأثاث	2.000.000
	المديرية العامة للجمارك - التكاليف الملحقة	3.000.000
90 - 34	المديرية العامة للجمارك - حظيرة السيارات	2.000.000
	مجموع القسم الرابع	7.000.000
	مجموع العنوان الثالث	7.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	7.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - تسديد النفقات.....	5.000.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - الأدوات والأثاث.....	10.000.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - اللوازم.....	6.000.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - التكاليف المطحقة.....	15.000.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - حظيرة السيارات.....	10.000.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - الإيجار.....	8.000.000
	مجموع القسم الرابع	54.000.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - صيانة المباني.....	5.000.000
	مجموع القسم الرابع	5.000.000
	مجموع العنوان الثالث	59.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	59.000.000
	مجموع الفرع الثالث	66.000.000
	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
02 - 34	المديرية العامة للضرائب - الأدوات والأثاث.....	14.217.000
	مجموع القسم الرابع	14.217.000
	مجموع العنوان الثالث	14.217.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	14.217.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثالث تسيير ديار ومراكز المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
23 - 31	ديار ومراكز المالية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	12.225.000
	مجموع القسم الأول	12.225.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
23 - 34	ديار ومراكز المالية - اللوازم.....	650.000
24 - 34	ديار ومراكز المالية - التكاليف الملحقه.....	10.400.000
25 - 34	ديار ومراكز المالية - الألبسة.....	159.000
	مجموع القسم الرابع	11.209.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
21 - 35	ديار ومراكز المالية - صيانة المباني ومنشآتها التقنية.....	2.860.000
	مجموع القسم الخامس	2.860.000
	مجموع القسم الثالث	26.294.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	26.294.000
	مجموع الفرع الرابع	40.511.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	122.511.000

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 283 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 162 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره ثمانية ملايين ومائة واثان وتسعون ألف دينار (8.192.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره ثمانية ملايين ومائة واثان وتسعون ألف دينار (8.192.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	345.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	260.000
	مجموع القسم الأول	605.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	150.000
	مجموع القسم الثالث	150.000
القسم الرابع		
الأدوات وتسيير المصالح		
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	1.000.000
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	300.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	300.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	500.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	3.000.000
	مجموع القسم الرابع	5.100.000
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	500.000
	مجموع القسم الخامس	500.000
القسم السابع		
النفقات المختلفة		
01 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	800.000
02 - 37	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي.....	37.000
	مجموع القسم السابع	837.000
	مجموع العنوان الثالث	7.192.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	1.000.000
	مجموع القسم الثالث	1.000.000
	مجموع العنوان الرابع	1.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	8.192.000
	مجموع الفرع الأول	8.192.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	8.192.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 170 - 2000 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مائة وخمسة وأربعون مليون دينار (145.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مائة وخمسة وأربعون مليون دينار (145.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهني، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 284 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التكوين المهني الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التشغيل	
03 - 36	إعانات لمراكز التكوين المهني والتجهيز.....	101.337.000
05 - 36	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.....	43.663.000
	مجموع القسم السادس	145.000.000
	مجموع العنوان الثالث	145.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	145.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	145.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التشغيل بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 178 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 285 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تشغيل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل المجمع المدرسي راتيل
بزرالدة (ولاية الجزائر) اسم فاطمة الزهراء بن أحمد.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7
أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 287 مؤرخ في
9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر
سنة 2000، يتضمن تسمية مجمع
مدرسي بولاية الجزائر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و10)
و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل
سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني
العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل المجمع المدرسي حنفي
بالسويدانية (ولاية الجزائر) اسم فاطمة الزهراء
عاشور.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7
أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير المكلف
بالعلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000
اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) مقيّد
في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم
37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2000
اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) يقيّد
في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالعلاقات مع
البرلمان وفي الباب رقم 37 - 01 "الإدارة المركزية -
تنظيم المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية والوزير
المكلف بالعلاقات مع البرلمان، كلّ فيما يخصّه،
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7
أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 286 مؤرخ في
9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر
سنة 2000، يتضمن تسمية مجمع
مدرسي بولاية الجزائر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و10)
و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل
سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني
العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحمل المدرسة الأساسية أولاد منديل بالدويرة (ولاية الجزائر) اسم باية ناشية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 290 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مجمع مدرسي بولاية الجزائر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لسيما المادتان 77 (و6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل المجمع المدرسي مقطع أ 09 بجسر قسنطينة (ولاية الجزائر) اسم عائشة عماري.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 288 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مجمع مدرسي بولاية الجزائر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لسيما المادتان 77 (و6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل المجمع المدرسي عمارة بالشراقة (ولاية الجزائر) اسم فاطمة الزهراء مليل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 289 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة أساسية بولاية الجزائر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لسيما المادتان 77 (و6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحمل متقنة عين النعجة
بجسر قسنطينة (ولاية الجزائر) اسم بهية حيدور.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7
أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 293 مؤرخ في
9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر
سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة
أساسية بولاية الجزائر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لسيما المادتان 77 (و6) و125
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل
سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني
العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحمل المدرسة الأساسية
الليمون بجسر قسنطينة (ولاية الجزائر) اسم فاطمة
زردامي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7
أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 291 مؤرخ في
9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر
سنة 2000، يتضمن تسمية مجمع
مدرسي بولاية الجزائر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لسيما المادتان 77 (و6) و125
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل
سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني
العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل المجمع المدرسي
مقطع ب 11 بجسر قسنطينة (ولاية الجزائر) اسم
عقيلة بن أحمد.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7
أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 292 مؤرخ في
9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر
سنة 2000، يتضمن تسمية متقنة
بولاية الجزائر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لسيما المادتان 77 (و6) و125
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل
سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني
العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحمل المدرسة الأساسية
بالمدينة (ولاية الجزائر) اسم فتحة إراتني.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7
أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 296 مؤرخ في
9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر
سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة
أساسية بولاية الجزائر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (و6) و125
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل
سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني
العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحمل المدرسة الأساسية
ببوروية (ولاية الجزائر) اسم زهية حميطوش.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7
أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 294 مؤرخ في
9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر
سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة
أساسية بولاية الجزائر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (و6) و125
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل
سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني
العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحمل المدرسة الأساسية
"سونلغاز" بابين عكنون (ولاية الجزائر) اسم شفيقة
مازي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7
أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 295 مؤرخ في
9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر
سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة
أساسية بولاية الجزائر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (و6) و125
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل
سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني
العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحمل المدرسة الأساسية
القصر الأحمر بالكاليتوس (ولاية الجزائر) اسم دوجة
تاجروزت.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7
أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 299 مؤرخ في
9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر
سنة 2000، يتضمن تسمية متقنة
بولاية الجزائر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (و6) و
125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل
سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني
العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحمل متقنة شراربة
بالكاليتوس (ولاية الجزائر) اسم مسعود جيدة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7
أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 297 مؤرخ في
9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر
سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة
أساسية بولاية الجزائر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (و6) و
125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل
سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني
العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحمل المدرسة الأساسية
بباش جراح (ولاية الجزائر) اسم سلمى مريزق.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7
أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 298 مؤرخ في
9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر
سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة
أساسية بولاية الجزائر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (و6) و
125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل
سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني
العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل الحي الجامعي للبنات
2008 سرير بباب الزوار (ولاية الجزائر) اسم باية
حسين.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7
أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 302 مؤرخ في
9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر
سنة 2000، يتضمن تسمية مجمّع
مدرسي بولاية الجزائر.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 (و6) و125
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل
سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني
العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل المجمّع المدرسي 2
بالحميز (ولاية الجزائر) اسم فريدة سحنون.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7
أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 300 مؤرخ في
9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر
سنة 2000، يتضمن تسمية ثانوية
متعددة الاختصاصات بولاية الجزائر.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 (و6) و125
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل
سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني
العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحمل الثانوية المتعددة
الاختصاصات (800) بالشرابية (ولاية الجزائر) اسم
عمار ياسف.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7
أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 301 مؤرخ في
9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر
سنة 2000، يتضمن تسمية حيّ جامعي
للبنات بولاية الجزائر.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 (و6) و125
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل
سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني
العمومية وإعادة تسميتها،

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار (17.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الخامس - المديرية العامة للمواصلات الوطنية، وفي الباب رقم 31 - 12 " المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة " .

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار (17.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الخامس - المديرية العامة للمواصلات الوطنية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1421 الموافق 8 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 303 مؤرخ في 10 رجب عام 1421 الموافق 8 أكتوبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000 ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 158 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمّن

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
11 - 31	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الخامس	
	المديرية العامة للمواصلات الوطنية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - الأجور	
	الرئيسية.....	8.000.000
	مجموع القسم الأول	8.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - المنح العائلية.....	7.000.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - الضمان الاجتماعي.....	1.200.000
	مجموع القسم الثالث	8.200.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
12 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - الدفع الجزافي.....	800.000
	مجموع القسم السابع	800.000
	مجموع العنوان الثالث	17.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	17.000.000
	مجموع الفرع الخامس	17.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	17.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، لا سيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 254 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 304 مؤرخ في 10 رجب عام 1421 الموافق 8 أكتوبر سنة 2000، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 242 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت سنة 2000 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 المتعلقة بتسيير الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 242 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت سنة 2000 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 المتعلقة بتسيير الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 242 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

" المادة 4 : الجماعات الإقليمية المستفيدة من تمويل الصندوق هي ولايات : أدرار وبشار وتندوف وبسكرة والوادي وورقلة وغرداية والأغواط وإيليزي وتامنغست والنعامة والبيض والجلفة ."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1421 الموافق 8 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 19 سبتمبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام ملحقة بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 19 سبتمبر سنة 2000، صادر عن وزير السياحة والصناعة التقليدية، تنهى مهام الأنسة أمال بوزازة، بصفتها ملحقة بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.